بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الأخير: ما ذكره السيد الصدر قدس سره [في البحوث ج٢ ص١١٣] وحاصله أنه إن قلنا في بحث المقدمة – أي: مقدمة الواجب – بأن الواجب هو المقدمة الموصلة لا مطلق المقدمة، فمقتضى الإطلاق أن الواجب نفسي لامقدمي، لأنه لو كان مقدميا لكان متعلق الأمر – أي المادة – مشروطا بأن يكون موصلا إلى الواجب النفسي، فعدم قيام قرينةٍ على أن الإيصال شرطٌ دليلٌ على أن الواجب ليس واجبا مقدميا، وأما إذا لم نقل بذلك – كما هو مسلك صاحب الكفاية قدس سره – وقلنا بأن الواجب الغيري مطلق المقدمة لا خصوص المقدمة الموصلة فهناك طريق آخر لإثبات النفسية من دون حاجة للتمسك بإطلاق الهيئة أو المادة ، وهو أصالة التطابق بين مقام الإثبات ومقام الثبوت.

وبيان ذلك: أنه إذا دار الأمر بين خصوصيتين ثبوتا وكانت إحداهما هي المناسبة لنكتة في مقام الإثبات كان مقتضى أصالة التطابق تعيينها، ومن موارد ذلك محل الكلام، فإنه إذا قال المولى: (من مس ميتا بعد برده وجب عليه الغسل) ودار أمر وجوب غسل مس الميت بين واجب نفسي أو غيري، فمقتضى مقام الإثبات أنه نفسي، والنكتة في ذلك أن الفارق بين الواجب النفسي والواجب الغيري أن الواجب الغيري تبعيّ أي: ما وجب لأجل التوصل به إلى واجب آخر، كالطهارة فإنها تجب توصلا بها إلى الصلاة، بينما الواجب النفسي واجب في نفسه لا لأجل التوصل لواجب آخر، والأصالة والتبعية وإن لم يكونا من قيود المادة ولا من قيود الهيئة بمعنى أن الأمر في حد ذاته لا يدل لا بهيئته – وهي هيئة افعل – ولا بمادته – وهي قوله: (اغتسل لمس الميت) – على التبعية ولا على الأصالة، ولكن مقتضى القرينة الإسنادية هو كونه نفسيا ، أي: أن إسناد الأمر للفعل المعين كما في قول المولى: (اغتسل إن مسست الميت) ظاهر في كونه مطلوبا بما هو لا بما هو مقدمة لغيره.

فلا حاجة للتشبث بالإطلاق لإثبات أن الواجب نفسي، بل يكفي فيه أصالة التطابق بين مقام الإثبات ومقام الثبوت.

المطلب الثاني: ما إذا دار الواجب بين التعييني والتخييري، كما إذا قال المولى: (إن أفطرت متعمدا في نهار شهر رمضان فصم شهرين متتابعين) ولا نعلم أن الأمر بصوم شهرين متتابعين أمر تعييني أم أمر به لأنه أحد الفردين وله عدل آخر كإطعام ستين مسكينا.

ومقتضى الأصل اللفظي هو التعيينية، وبيان ذلك كما أفاد سيدنا الخوئي قدس سره [ج ٢ ص٥] يبتني على تحديد حقيقة الواجب التخييري، وأهم المسالك في حقيقته مسلكان:

المسلك الأول: أن مرجع الوجوب التخييري إلى الاشتراط، أي إشتراط الأمر التعييني بكل عدل بعدم فعل العدل الآخر، سواء كان عدم فعله شرطا مقارنا للأمر وأثره أن يكون فعله رافعا للأمر بعد حدوثه أو كان عدم فعله شرطا متأخرا وأثره أن فعله في ظرفه مانع من حدوث الأمر بالعدل ابتداء، مثلا: لو كان الواجب في كفارة الإفطار العمدي واجبا تخييري لقال المولى: إن أفطرت متعمدا في نهار شهر رمضان فصم شهرين متتابعين إن لم تطعم ستين مسكينا، بنحو يكون مرجع الوجوب التخييري إلى اشتراط الأمر بالأول بترك الثاني، سواء أكان الإتيان بالثاني رافعا لوجوب الأول أو مانعا من حدوثه، وبما أن مرجع الواجب التخييري إلى الاشتراط فإذا لم تقم قرينة على اشتراط الأمر في مقام الإثبات كما لو قال المولى: (المحرم إن ظلل رأسه فعليه شاة) بدون قيدٍ: (إن لم يطعم)، فهو شاهد على أنه واجب تعييني.

المسلك الثاني: أن مرجع الوجوب التخييري إلى الأمر بالجامع الانتزاعي، فمثلا: كفارة الإفطار في شهر رمضان واجب تخييري، ومعنى أنه واجب تخييري أن الأمر بها قد تعلق بالجامع، فكأنه قال: (إن أفطرت في نهار شهر رمضان فكفر بإحدى الخصال الصوم أو الإطعام) فمتعلق الوجوب هو عنوان (الأحد) الذي هو جامع انتزاعي، وبناء على ذلك لو أن المولى لم يذكر عنوان الأحد بل ذكر عنوانا خاصا بأن قال: (إن ظلل المحرم رأسه فعليه شاة) فما هو مقتضى الأصل اللفظي ؟

قد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره الشريف أن هناك طرقا لإثبات أنه واجبٌ تعيييني: طريقٌ من خلال المادة وطريقان من خلال الهيئة.

الطريق الأول: من خلال المادة، وهو التمسك بأصالة الإحتراز والموضوعية في العناوين ، فإن المفروض أن المولى قد وجه الأمر على عنوان معين كذبح الشاة، ومقتضى أصالة الموضوعية أن لهذا العنوان خصوصية، أي أن مقتضاها أن ما هو مصب الأمر إثباتا فهو مصب الأمر ثبوتا، وأنه لو كان

الواجب عنوان الأحد لم يكن لعنوان ذبح الشاة خصوصية ولا موضوعية، بل الموضوعية للجامع بين ذبح الشاة وبين كسوة المساكين مثلا، وهذا يعني أن الواجب تعييني.

ولكن هذا الكلام محل الإثارة والجدل من جهتين :

الأولى: ما ذكره السيد الأستاذ مد ظله من أن متعلق الأمر تارة يكون الأخف فيحتمل الإجتزاء بالأشد وتارة يحتمل كون العدل هو المساوي، فإن كان متعلق الأمر الأخف كما إذا قال: (إذا ظلل المحرم رأسه فليذبح شاة) وشك في أنه يجزي ذبح بقرة عن الشاة أم لا؟ فهنا لا يحرز جريان أصالة الموضوعية لدى العرف، فإنها ليست أصلا تعبديا وإنما هي بناء عرفي، ولا يحرز بناء العرف في أمثال هذه الموارد على أن للعنوان الأخف موضوعية بالنسبة للأشد منه ، بل قد يقال : إن مناسبة الحكم للموضوع وهو كون الغرض من الكفارة إطعام الفقير وسد جوعته أن لا خصوصية للشاة مقابل الأشد.

وإن كان متعلق الأمر مساويا للآخر، كما إذا قال المولى: (إذا لبس المحرم المخيط فعليه إطعام عشرة مساكين) وشك في أن الواجب إطعام عشرة مساكين بعنوانه أم الواجب هو الجامع بين إطعام عشرة مساكين وكسوتهم، والكسوة مساوية للإطعام بحسب المرتكزات العرفية، فحينئذ تارة يكون الخطاب في مقام التعليم وأخرى في مقام الإفتاء، فإن كان في مقام التعليم فهو خطاب صادر من المولى ابتداء على نحو القضية الحقيقية فيتمسك فيه بأصالة الموضوعية لإثبات أنه هو الواجب ثبوتا، وأما إذا كان في مقام الإفتاء بأن سأله سائل عن محرم لبس المخيط مثلا، فأجابه بـ(أطعم عشرة مساكين) فإنه لا يحرز جريان أصالة الموضوعية فيه لإثبات أن إطعام العشرة مساكين هي الواجب واقعا بعنوانها، إذ من المتعارف في مقام الإفتاء أن يذكر المولى أحد الخصال ويكتفي به، حيث يكفي في تحقيق الغرض في مقام الإفتاء ذكر أحد الخصال لمبرر عرفي، كأن يختار المولى الخصلة المتعارفة، أو يختار ما هو أسهل بالنسبة للسائل، فذكر إحدى الخصال في مقام الإفتاء لايحرز كونه مجرى لأصالة الموضوعية عند العرف، فلا يمكن اكتشاف أن الواجب تعييني بمجرد الأمر بإطعام عشرة مساكين لمن لبس المخيط وهو محرم مع صدور الخطاب في مقام الإفتاء.

الثانية: ذكر المحقق العراقي قدس سره [في المقالات ج١ ص ٤١١] في بحث مفهوم الوصف أن هناك تسالما بين الأصحاب على أن مقتضى أصالة التطابق بين مقام الإثبات والثبوت، أن ما أخذ في مقام الإثبات فهو دخيل في موضوع الجعل ثبوتا، مما يعني أن للوصف دخلا في الحكم، وإنما الإختلاف في

كونه علة منحصرة لسنخ الحكم أو لشخص الحكم، والمشهور على كونه علة منحصرة لشخص الحكم، ومقتضاه إنكار مفهوم الوصف، والوجه فيه أن نسبة الحكم للوصف نحو (أكرم عالما فقيها) نسبة الحكم للموضوع نحو (الزكاة واجبة) أو (تجب الزكاة) الظاهر في ثبوت الحكم في الجملة للموضوع، فلا يعني عدم ثبوته لموضوع آخر، ما لم يكن في مقام التحديد والحصر، ولذلك لا يلتزم بمفهوم اللقب نحو (أكرم عالما) لنفس النكتة، والشاهد على تسالمهم على أن ما أخذ من عنوان إثباتا فهو دخيل في الحكم ثبوتا هو تسالمهم على حمل المطلق على المقيد، كما إذا قال: (إن أفطرت فأعتق رقبة) وقال في دليل آخر: (إن أفطرت فأعتق رقبة مؤمنة) فإن المرتكز العرفي على حمل المطلق على المقيد مع أن حمل المطلق على المقيد يعتمد على مفهوم الوصف في الجملة المبتني على أصالة التطابق بين مقامي الثبوت والإثبات التي تعني أن للعنوان المأخوذ إثباتا موضوعية في ما هو المأمور به ثبوتا، وبما أنه لا يحتمل تعدد الأمر بأن يكون هناك أمر بعتق طبيعي الرقبة وهناك أمر آخر بعتق خصوص المؤمنة – بحيث يستحق التارك لعتق الرقبة عقابين على ترك واجبين – فمقتضى ضم موضوعية العنوان بالنظر العرفي إلى عدم احتمال تعدد الأمر هو حمل المطلق على المقيد وأن المأمور به واقعا عتق رقبة مؤمنة.

ووجه الإشكال لدى جملة من الأعلام بأنه إن لم نقل بأي مفهوم للوصف لاكليا ولاجزئيا – أي لم نقل بأصالة التطابق في باب الوصف – وهي أن لعنوان الوصف موضوعية ودخلا ولو في شخص الحكم، فلا معنى للتشبث بأصالة الموضوعية في المقام لإثبات التعيينية بأن يقال: إن مقتضى أصالة الموضوعية في على المحرم المرتكب لمحظور التظليل ذبح شاة أن ذبح الشاة واجب تعييني، لكون الموردين من نكتة واحدة، وإن قلنا بثبوت المفهوم للوصف ولو في الجملة بناء على أصالة التطابق جاء ذلك في اللقب أيضا، فيلزم مثل المحقق العراقي قدس سره القول بمفهوم اللقب في الجملة بنفس النكتة، فلو قال المولى : (أكرم العالم) وقال في دليل آخر: (أكرم الفقيه) أو قال: (أكرم عالما) وقال: (أكرم فقيها) فإن مقتضى أصالة الاحتراز أن لعنوان الفقيه موضوعية، وبضم ذلك إلى أمر آخر – وهو عدم احتمال تعدد الأمر بأن يكون هناك أمر بإكرام خصوص الفقيه وأمر بإكرام طبيعي العالم – حمل أحد الدليلين على الآخر فلا يجب إلا إكرام الفقيه، مع أنه لا يقول بمفهوم اللقب ولو في الجملة.

الطريق الثاني: طريق إطلاق الهيئة، وهو أن مقتضى إطلاق الهيئة عدم سقوط الأمر إلا بالإتيان بالمادة، فإن المولى إذا قال: (إن لبس المحرم المخيط فعليه إطعام عشرة مساكين) وشك في أن الواجب هو إطعام عشرة مساكين بعنوانه أو أن الواجب هو الجامع بين إطعام عشرة أو كسوتهم، فإن مقتضى

إطلاق الأمر أن لا يسقط هذا الأمر إلا بالإطعام بحيث لو كسى عشرة مساكين فإن مقتضى إطلاق هيئة الأمر بقاؤه.

ولكن شيخنا الأستاذ قدس سره الشريف [دروس في مسائل علم الأصول ج١ ص ٢٩٩] أشكل على شيخه السيد الخوئي قدس سره بأنه بناء على أن الواجب التخييري هو الأمر بالجامع فلا يحتمل اشتراط في البين كي ينفى الاشتراط بإطلاق الأمر، فإن التمسك بإطلاق الأمر فرع توهم اشتراط الأمر، ولا يوجد اشتراط، إذ لو فرض أن الواجب تخييري وأن متعلق الأمر واقعا هو الأحد فكأنه قال: (إذا لبس المحرم المخيط فليكفر بأحد الفردين) فلا اشتراط في المقام، إذ الأمر ليس مشروطا بفعل الأول – وهو الإطعام – ولا بترك الثاني، فلا فرق بين الوجوبين التعييني والتخييري إلا في المتعلق من حيث السعة والضيق ، وليس الفرق بينهما بالاشتراط في هيئة الأمر في التخييري والإطلاق فيه في التعييني كي يتمسك بالإطلاق لنفي الإشتراط كي يتم ما ذكره قدس سره .

الطريق الثالث: إطلاق المادة عرفا. وبيان ذلك أنه لو كان الواجب تخييريا لكان المأخوذ إثباتا هو العدل كأن يقال: (أخرج الكفارة بالإطعام أو الصوم) وأخذ العدل نحو من التقييد عرفا للعدل الأول، وإن لم يكن تقييدا حقيقة، وبالتالي إذا ورد الأمر بالإطعام مثلا : وقال: (إن أفطرت فأطعم)، ولم يقم قرينة على وجود عدل له استفيد من عدم ذكر العدل أن الواجب تعييني فتأمل .

والحمد لله رب العالمين